



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ١٩٩٩/٤/٢٨

«قرار»

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ قررنا اصدار القرار الآتي:

أولاً: الغاء قراري مجلس قيادة الثورة (العربي) المرقمين (٨٥٩ و ٢٢) الصادرين على التوالي في ١٩٧٥/٨/١٠ و ١٩٧٨/٥/٢٠ (والمتضمنين اعتبار الاراضي الممتدة بين فيشخابور وباستكى والمحصورة بين الموصل - زاخو - وسلسلة جبل بيخير ونهر دجلة وكذلك الاراضي المحصورة بين نهر الخابور وجبل بيخير وطريق ابراهيم الخليل وفيشخابور منطقة عسكرية محربة).

ثانياً: يعاد تسجيل عائدية الحقوق التصرفية للاراضي المشمولة بالفقرة اعلاه باسماء أصحابها كما كانت عليه قبل صدور القرارات المذكورة دون استيفاء اية رسوم قد تترتب على اعادة تسجيل حق التصرف باسمائهم مع مراعاة احكام القانون رقم (٩٠/١٩٧٥) ..

ثالثاً: تلغى قيود تسجيل الدور السكينة المشيدة ضمن مجمعات التعریب والمسجلة باسم ابناء العشائر العربية التي تم استيطانها في المنطقة تنفيذاً لسياسة التعریب وتسجل باسم وزارة المالية.

رابعاً: تستثنى من احكام هذا القرار المساحات التي اقيمت عليها الابنية والمنشآت العامة ويتم تسجيلها ارضاً وبناءً باسم الجهة التي يقررها مجلس وزراء الاقليم في حالة عدم تسجيلها باسم اية جهة حكومية في الاقليم.

خامساً: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

سادساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق